



المملكة المغربية  
وزارة العدل والسريرات

المعايير الدولية

بشأن استقلال السلطة القضائية



# محتويات

## مقدمة

مفهوم "الاستقلالية" في علاقته بالسلطة القضائية

"تصور القانون الدولي لاستقلالية الهيئة القضائية"

فصل السلطة مبدأً مؤسس لاستقلالية السلطة القضائية

المعايير المعاكمة لاستقلالية السلطة القضائية



## مقدمة

- إن وجود نظام قضائي مستقل، يعتبر أمراً أساسياً بالنسبة للإحتمال التام لحقوق الإنسان، ولا غنى عنه لتعزيز الديمقراطية
- من منطلق تأكيد العدالة من الوثائق الدولية والإقليمية ، على تحقيقية النصوص لسيادة العدالة ، وحكم مبدأ المحاكمة العادلة أملام محكمة مستقلة ونزيفة
- ومن منطلق أن واقع الحال يشهد، في حالات كثيرة، بوجود فجوة بين إلacticية هذه المبادئ وبين تحييقاتها العملية، مما يتطلب بذلك التهوف لتحويلها إلى الواقع ملموس
- سأحاول أن أقف عند أهم المعايير الدولية المؤهرة لتعزيز استقلال السلطة القضائية
- و أنا أتولى استعراض هذه المبادئ، لكيونا نتساءل جميعاً، كل من موقعه، عن فهمنا لاستقلال السلطة القضائية، عن تصورنا لتؤمنيز استقلال حقيقى للسلطة القضائية في بلدنا؟ عن الصعوبات التي تواجه إرساء هذا التصور أو ذلك في سبيل سلطة قضائية مستقلة؟





## أولاً. مفهوم "الاستقلالية" في علاقته بالسلحة القضائية

- كثيراً ما يرتبط مفهوم "الاستقلالية" بمفهوم "الحياد" ارتباطاً وثيقاً، ويتم التعامل مع كليهما بشكل مشترك
- إضافةً إلى ذلك ترابطه وثيق بين مفهومي "الاستقلالية" و "النزاهة" لدرجة أن أحدهما الرصد الدولي عاليته في بعض الحالات قد ينبع من المفهومين معاً بصفة مشتركة
- ومع ذلك فإن لكل مفهوم ما يميزه عن الآخر وما يقمنا به هو مفهوم "الاستقلالية" بكلاته المتصلة بـ "الاستقلال المؤسسي" و "الاستقلال الفردي"
- مفهوم يتجلأ في الأصل الدستوري إلى أصل القانون الدولي لحقوق الإنسان، استقلالية "تعبر ليس فقه عن حالة مفعنية أو عقلية مجردة، وإنما عن مركز أو علاقة بالآخرين تقوم على اشتراكه وخدماته موضوعية "





## ثانية. تصور القانون الدولي لاستقلالية الهيئة القضائية

- تخمن كافة الصكوك الدولية والإقليمية العامة لحقوق الإنسان المقر في معاكمة منصفة أساسها محاكمات قبرى في محاكم مستقلة، مما يتحقق بالمحاكم "مستقلة" في خود السوابق القضائية وأجهزة الرصد الدولي المختصة؟
- صحيح أن الوثائق الدولية، لا تخل جميع المشاكل الناشئة عن مفهوم استقلالية السلطة القضائية، إلا أنها، توفر عدداً من التوضيحات الأساسية.
- ومن أفهم هذه الوثائق:
- ✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل إنسان، ...، المقرر في أن تنخرق قضيته بمحكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً ...". (المادة 10)





## ثانية. تصور القانون الدولي لاستقلالية الهيئة القضائية

- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " من حق كل فرد (...)" أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة منتحلة وحيادية منشأة بحكم القانون\*(المادة 14)\*"
- ✓ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛
- ✓ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي
- ✓ وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حق الفرد في أن يحاكم من حرف محاكمة مستقلة وحيادية حق مطلق ولا ينفع لأمر استثناء ويتحقق في كافة الظروف وعلو جميع المحاكم علانية كانت أم استثنائية.





## ثالثاً. فصل السلطة مبدأً مؤسلاً لاستقلالية السلطة القضائية

- ✓ إن مبدأ استقلال السلطة القضائية في الدولة الدستورية، وليد النصريّة القائلة بالفصل بين السلطة بما يشكله ذلك من فرض خواصه متباعدة تهدف إلى منع تجاوز إحداها بشكل يضر بالآخر
- ✓ أكد المقرر الخاص المعنى بإستقلال القضاة والمحامين على أن "مبدأ فصل السلطة (...)" هو الأساس الذي تستند إليه متطلبات إستقلالية ونزاهة القضاء، وأن إدراك وإحترام هذا المبدأ هو شرط لازم لقيام حكمة ديمقراطية "
- ✓ وهذا الاستقلال يعني أن السلطة القضائية بوصفها مؤسسة والقضاة بوصفهم أفراداً يمارسون مسؤولياتهم المهنية دون تأثير من أي جهة.





## ثالثا. فصل السلطة مبدأً مؤسلاً لـ استقلالية السلطة القضائية

- ✓ إن مبدأ استقلال السلطة القضائية يعتبر خلماً لثقة البمفور بقدرة القضاء على الأخلاص بوضعيته في حماية الحقوق والسريريات من قبائل السلطة على فهو مستقل.
- ✓ إن سيادة القانون ستتأكل بمحضه متزايد وستتأكل معها السيادة الفعلية لحقوق الأفراد كلما غابت الاستقلالية،



## رابعاً. المعايير المبادئ لاستقلالية السلطة القضائية

- ✓ تعتبر المبادئ التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة ٢ لمنع الجريمة ومعاملة الجرميين سنة 1985 مبادئاً مفسرة لوجهات نظر مقبولة عالمياً حول مسألة استقلالية السلطة القضائية
- ✓ وبمقتضى ذلك، "تكرر الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية".
- ✓ ومن ذلك أيضاً ما نص عليه المبدأ الأول من مبادئ بنغالور من كون «(...)\* على القاضي أن يكون مثلاً أعلى لاستقلاليته القضائية في كل من ناحيتها الفردية والمؤسسية على حد سواء»
- ✓ فأصبحت هذه المبادئ مقيداً يستخدم في تقييم استقلال الهيئة القضائية في حمل أجهزة الرصد الدولية والمندوبات غير الحكومية.





## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

### ١: مقومات الاستقلال المؤسسي

- بالرغم من أن القانون الدولي لا ينص على التفاصيل المتعلقة بتحقيق الاستقلال المؤسسي حملياً، فمن الواضح أنه ينبغي للسلطة القضائية، كحد أدنى، أن تكون قادرة على إكماله نفسها والأخذ بذاته بالمسائل التي تهم سير عملها
- من خلا ما ذهبت إليه بعنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من أن الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية، بما في ذلك التحكيم والإدارة والمسائل المالية "أمر جوهري لا غنى عنه من أجل الحفاظ على توازن القوى في مجتمع ديمقراطي".





## رابعاً. المعابر الممكدة لاستقلالية السلطة القضائية

### الاستقلال بالنسبة للمسائل الإدارية والمالية

- ✓ حينما يتعلق الأمر بمسائل إدارية ومالية قد لا يكون الاستقلال تماما في جميع الأحوال بالنظر إلى أن على الدولة الثالثة في بعض الأوجه خاصه من جهة توزيع الموارد.
- ✓ غالباً ما تحتسب موارد القضاء من ميزانية الدولة، وتحكم من قبل السلطة التشريعية وفي هذا الصدد تؤكد مختلف الصكوك الدولية على الحاجة لتلقي تمويل كافٍ.
- ✓ نذكر المبدأ الأساسي للأمم المتحدة أنه: "من واجب كل حوكمة أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بحرية سليمة".



## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

- ✓ نص الميثاق الأوروبي الناشر بالنظام الأساسي للقضاة على أنه "من واجب الدولة تأمين الوسائل اللازمة للقضاة لإنجاز مهامهم على الوجه الصحيح".
- ✓ وذكرت مبادئ وكيان أنه: "من الضروري توفير الموارد الكافية للقضاة لتمكينهم من أداء مهامهم".
- ✓ ونصت "مبادئ مجلس لاتيفير": على أنه:  
"يتعيّن توفير التمويل الكافي والكافئ لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها وفق أعلى مستوى من المعايير (...)، ولا يجوز استخدام هذه المخصصات أو جب التمويل كوسيلة لممارسة الرقابة على السلطة القضائية".





## رابعاً. المعايير المعايير لاستقلالية السلطة القضائية

✓ وابدئ بالذكر أن المعايير الدولية تسمح لكل حكومة بتحديد أفضل صريقة لضمان حصول القضاء على الأموال الكافية، فالتمويل الكافي هو أحد المكونات الأساسية لاستقلال القضاء،

في هذا الشأن:

✓ كانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في أكثر من مناسبة، الدول بتحصين الاعتمادات الضرورية للقضاء بغية تعزيز إستقلاليته.

✓ هذا ولا يقتصر الأمر على توفير الموارد المالية الكافية للسلطة القضائية، بل إن بعض المواريث الحكومية أوجبت ضرورة مشاركة السلطة القضائية في تحديد الميزانية، (المبدأ ٢٢ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في إفريقيا)



## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

- ✓ كما نصت المادة 14 من الميثاق العالمي للقضاة على أنه " يتغير على السلطات الأخرى في الدولة تزويد الجهاز القضائي بالوسائل الازمة والملائمة لأداء وظيفته، ويجب أن تتاح للسلطة القضائية الفرصة في أن تشارك أو تكون على علم بالقرارات المتخذة فيما يتعلق بهذه المسألة».
- ✓ نصت مبادئ وكيان على أنه: "في الحالات التي تقول المعوقات الإقتصادية دون تخصيص موارد كافية لمراقبة المحاكم، والتي من شأنها منع القضاة من أداء وظائفهم تتطلب المعايضة على سيادة القانون وحقوق الإنسان إيلاء درجة عالية من الأولوية لتخصيص الموارد للجهاز القضائي والمحاكم".





## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

### ▪ الاستقلال بالنسبة لعملية اتخاذ القرارات

- ✓ شرط استقلال السلطة القضائية في اتخاذ القرارات يؤكد المبدأ 4 من المبادئ الأساسية الذي ينص على أنه "لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبر لها في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر".
- ✓ وهو تمسيك للمبدأ 1 من المبادئ الأساسية الذي يوجب على جميع المؤسسات الحكومية "واجب احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية".





## رابعاً. المعايير المعاكمة لاستقلالية السلطة القضائية

✓ تنص التوصية رقم 12 للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن استقلال و كفاءة و مهور القضاة على « أنه لا ينبغي - أن تتمكن الحكومة أو الإداراة - باستثناء ما يتعلق بالقرارات الصادرة بشأن العفو العام أو الصفح أو ما شابه ذلك، من أن تتخذ قرار يحصل بأثر رجعي الأحكام القضائية ”





## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

- ✓ اعتبرت لجنة حقوق الإنسان، أن الصلاحيات التي تمارسها وزارة العدل على المحاكم فيما يتعلق بالمسائل القضائية، بما فيها عملية الضرر وسلطة التفتيش، تشكل تدخلاً من السلطة التنفيذية وتهديكاً لاستقلال القضاء، لذا حثت رومانيا، على وضع تمييز واضح بين اختصاص الأجهزة التنفيذية والقضائية.
- ✓ وأعربت اللجنة عن قلقها من أن الهيئة القضائية في كمبوديا تلتزم "آراء وزارة العدل فيما يتعلق بتفسير القوانين، وأن الوزارة تصادر منشورات ملحوظة تكون ملزمة للقضاة".





## رابعاً. **المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية**

### • الولاية على القضايا الداخلية في نطاق الاختصاص

- ✓ وفقاً للمبدأ 3 ، يشمل نطاق السلطة القضائية "الولاية على جميع المسائل ذات الصابع القضائي والانفراط بسلطة البت ... في أو مسألة... تدخل في نطاق اختصاصها بمقتضى القانون".
- ✓ تنص التوصية 12 لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن استقلال وكفاءة ودور القضاة على "أنه لا يحق لأرجح هاز غير القضاكم ذاتها أن تتخذ قرارات بشأن ولايتها كما يحدده القانون".



## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

### 2: مقومات الاستقلال الذاتي / الفردية للقضاة

- القضاة كأفراد أيضا لهم الحق في التمتع بالاستقلال في اخلاقهم بمهامهم المهنية
- كون مخالفة الانتقام أو النقل أو العزل أو الانتقام الشخصي
- يقتضي الاستقلال الذاتي للقاضاة عدم خصوصتهم بشكل تراتبي للسلطة التنفيذية أو التشريعية، وعدم اعتبارهم عاملين مهنيين في هاتين السلطتين، ووجوب عدم مساءلة تهم من قبل الجهات الحكومية الأخرى
- إن الاستقلال الذاتي للقاضي يحال على استقلال قراره عن أي مؤثر خارجي من شأنه المس بسيادته وعدهله





## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

- لقد تم التنصيص على هذا المستوى من مستويات الاستقلالية في:
  - المادة 4 من الميثاق العالمي للقضاة، "لا يجوز لأحد أن يملي على القاضي آراء أو يحاول أن يعكشه أوامرًا أو تعليمات من أى نوع، قد يكون لها تأثير على الأحكام القضائية الصادرة عنه..."
  - المادة 5\* من الإعلان العربي لاستقلال القضاء "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل فيقضاهيا أو في شؤون العدالة أو تعطيل تنفيذ أحكام القضاء"
  - المادة 1 من الميثاق العالمي للقضاة، "استقلال القاضي مبدأ لا غنى عنه لمبدأ القضاء واحترام القانون، ويتعين على جميع المؤسسات والسلطة سواء كانت وطنية أو محلية احترام وحماية هذا الاستقلال والدفاع عنه"





## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

- **فما هو مؤشرات لهذا الاستقلال؟**
- ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انه لتحقيق مبدأ استقلال محكمة ما يجب ان يوجه النص: ”من بين حملة امور أخرى لا تعين القضاة ومدّة خدمتهم ووجود خيارات لهم ضد الضغوط الخارجية“، و ”عدم جواز عزل القضاة من قبل السلطة التنفيذية“.
- وإنكтиرت المحكمة أن هذه المعايير تبقى ناقصة ما لم يكن القاضي مستقلًا بذاته.
- نصت مبادئ في حين علم أن: ”استقلال القضاء يتطلب بت القضاة في المسائل المعروضة عليهن وفقاً لتقييم معايير للحقائق وفهم للقانون تكون تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة، من أي مصدر كان“.





## رابعاً. المعايير المبكرة لاستقلالية السلطة القضائية

### ▪ تعين القضاة

- ✓ لا يوفر القانون الدولي أية تفاصيل فيما يتعلق بكيفية تعين القضاة وإن كانت المبادرات الأساسية تتوجه نحو التعيين
- ✓ وينص المبدأ 10 من المبادرات الأساسية على أنه "يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من خواص النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون".
- ✓ وعلو نحو مماثل، نص الميثاق العالمي للقضاة على أنه: "يجب تعين وإختيار كل قاضٍ وفق معايير موضوعية وشفافة، على أساس المؤهلات المعنوية المناسبة".



## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

- ✓ أوصى المجلس الأوروبي بأنه: "يعين أن تكون القرارات المتعلقة بوضعيّة القضاة مبنية على معايير موضوعية، وأن يترك إختيار ووضعيّف هؤلاء على مؤهلاتهم وقدراتهم ونزاهتهم".
- ✓ وأوجب، "أن تكون سلطة إتخاذ القرار بشأن إختيار وتعيين القضاة مستقلة عن الحكومة والجهاز الإداري ومن أجل خمان إستقلاليتها يتعين أن تتالف من أعضاء في السلطة القضائية، وأن تقر بنفسها القواعد الإجرائية المتبعة بهذا النحو".
- ✓ وأقر المجلس أنه "حيثما تسمح النصوص الدستورية، أو القانونية، أو التقليدية، بتعيين القضاة من قبل الحكومة، يتعين أن يكون هناك خمسات للتأكد من أن إستقلالية وشفافية قرارات وإجراءات التعيين".





## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

- ✓ حكمت المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عدالة معايير الإختيار لمنصب القضاء، في "ملاءمة المرشح لشغل هذا المنصب والأخذ بأسباب النزاهة، والتدریب المناسب، أو التعليم والكفاءة".
- ✓ شجعت المبادئ الأفريقية التوجيهية على إنشاء هيئة مستقلة تدار بعدها عمليات التعين في الهيئات القضائية وتنزع لمعايير الشفافية والمساءلة وأوجبت "أن تكون أى حريقة لاختيار القضاة خامنة لاستقلال ونزاهة القضاء".





## رابعاً. المعايير المعاكسة لاستقلالية السلطة القضائية

- **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:**
- ✓ أوصت بوليفييا بالاختتماء في تعين القضاة إلى كفاءتهم وليس إلى انتقاءاتهم السياسية.
- ✓ أعتبرت فيما ينصرف زامبيا، عن قلقها إزاء «...» تعين القضاة في المحكمة العليا من قبل الرئيس وقياده بعزل قضاة هذه المحكمة، وهنا فتح بتصديق الجمعية الوطنية دون أي خمان أو تقدير تبريرهما هيئة قضائية مستقلة»
- ✓ وخلصت اللجنة إلى أن مثل هذه المقترفات «لا تتماشى مع مبدأ استقلال السلطة القضائية.





## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

- ✓ لاحظت فيما ينهر سلوفاكيا أن القواعد "الناجمة لتعيين القضاة من جانب الحكومة بموافقة البرلمان يمكن أن يكون لها أثر سلبي على استقلال السلطة القضائية".
- ✓ لقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدورها على أنه: للثبت مما إنما كان يمكن وصف محكمة بأنها "مستقلة" (...)\* يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، في جملة أمور، حقيقة تعيين أعضائها وأختصاصاتهم ووجوده الخمسات التي تقييم الضغوطات الخارجية".
- ✓ إن تعينات القضاة يجب، أن تشكل في حد ذاتها عاملًا قويًا من عوامل الاستقلال ولا يمكن تركها لتقدير السلطة التنفيذية والتشريعية حرًا.





## رابعاً. المعايير الممكدة لاستقلالية السلطة القضائية

- الترقية المسار المهني
  - ✓ ينص المبدأ ١٩ على "أنه ينبغي أن يستند نحالم ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النحالم، إلى العوامل الموضوعية، ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة"
  - ✓ وتضمنت مبادئ بكرير عبارات مماثلة ولكنها أضافت الإستقلال كأحد شروط الترقية: "يجب أن تستند ترقية القضاة على تقييم موضوعي يعموقة من العوامل مثل الكفاءة، والنزاهة، والإستقلالية، والخبرة"





## رابعاً. المعايير الميسدة لاستقلالية السلطة القضائية

- وضع الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة نظاماً لترقية القضاة:
  - ✓ الأول: يقوم على أساس الأكاديمية، يتم ترقية القضاة بعد قضاء فترة زمنية في وظيفتهم
  - ✓ الثاني: يقوم على الخبرة، والصفات المشهود لها للقاضي في أحاء المهام المنوطة به، على أن يتم تقييمها من قبل عددهم من القضاة وتم مناقشتها مع القاضي المعين
  - ✓ وينبغي أن يصدر قرار الترقية عن سلطة مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية ويكون نصف أعضائها على الأقل من القضاة المنتخبين من قبل أقرانهم
  - ✓ ويعفى القضاة الذين لم يشملهم قرار الترقية المقترن تقديم تظلمات أمام هذه السلطة.





## رابعاً. المعايير الميسدة لاستقلالية السلطة القضائية

### الأمر الوخيف

- ✓ يكون استقلال القضاة مهدداً ما لم يتوفّر لهم أمن البقاء في المنصب لمدة حווيلة،
- ✓ ينص المبدأ 11 من المبادئ الأساسية على أن "يضم القانون للقضاة بشكل مناسب تمثيلية المكالة المقررة لتوليهم وظائفهم (...)" وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم".
- ✓ وبالتالي يتعارض مع المبدأ 11 أن يعيّن أو ينتخب القضاة بدون أن يتوفّر لهم خمان البقاء في المنصب بشكل دائم أو البقاء فيه فقه لمكالة وجيزة مضمونة.
- ✓ وبالإشارة إلى مكالة الولاية فقد نصت المبادئ الأساسية على "تمتع القضاة، بخمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولاً بذلك"





## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

- ✓ لقد نصت مبادئ وتقديم بوضوح على أمبدأ تعين القضاة مكتواً باليادة، وأوضحت أنه يجب أن يكون التعيين الدائم هو القاعدة.
- ✓ كذلك نص الميثاق العالمي للقضاة على أنه: "يجب أن يعين القاضي مكتواً باليادة، أو لمدّة زمنية محددة شرطًا لا يهدىء إلا لاستقلال السلطة القضائية"
- ✓ أكد المقرر الفلاحي المعنى باستقلال القضاة واعتبر أن "العقوبة المحددة المدّة قد لا تكون غير متوافقة مع مبدأ استقلال القضاء" غير أن التعيين لمدّة خمس سنوات يعتبر قصيراً جدّاً لكي يقال إن أمر البقاء في المنصب مضمون". ويروي أن "المدّة المعقولة من الزمن قوامها عشر سنوات"





## رابعاً. المعايير المعاكمة لاستقلالية السلطة القضائية

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:
  - ✓ أبكت في حالة أرمينيا ملوكها القائلة بأن "انتخاب القضاة بواسطة التصويت الشعبي لمملكة قوامها ست سنوات لا يضم استقلالهم ونزاهتهم".
  - ✓ أوصت في حالة بيرو بإعلانه "النegr في اشتراك إعلانه اختفاء القضاة والاستعاضة عن ذلك بنظام لأمن المقاء في المنصب والإشراف القضائي المستقل".





## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

### ■ الأمر المالي/الاقتصادي

- ✓ لا تتناول المعاهدات الدولية والإقليمية بدقة مسألة الأمر المالي للسلطة القضائية ولا أحد القضاة، ولكن المبدأ 11 من المبادئ الأساسية المستشهد به أعلاه ينص على أن تدفع للقضاة أجور ومعاشات تقاعدية ملائمة.
- ✓ وتتمتع أجور القضاة في بعض البلدان بالحماية من التحفيضات بالرغم من أن الزيادات في الأجور تتوقف على السلطة التنفيذية والتشريعية.





## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

- ✓ على إثر تفاصيل في الأجر عمد الكثير من المتهمين إلى الاعتراف في محكمة الإجراءات التي تقدّمها المحكمة ملائكة مدعى بها مدعى أن هذه المحكمة فقط، نتيجة التحفيضات في المرتبات، مرتكبها بوصفها محكمة مستقلة ونزيهة.
- ✓ خلصت المحكمة العليا الكندية إلى أن التحفيضات في المرتبات "بوصفها جزءاً من تدابير اقتصادية عامة شاملة كانت تتفق مع حفظ الاستقلال القضائي وأن ليس هناك "أي دليل على أن هذه التحفيضات أجريت بقصد التأثير على السلطة القضائية أو التلاعب بها"





## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

في المقابل:

- ✓ اعتبرت المحكمة "فرض حكومة مانيتوبا التوقيع على توصية مشتركة مقدمة إلى لجنة التعويضات القضائية ما لم يوافق القضاة على التخلص من الصغر القانوني من جانبهم في القانون الذي فرض بموجبه التحقيق في المرتبات".
- ✓ واعتبرت أن الحكومة قد مارست "ضغطها اقتصاديًا على القضاة من أجل التسليم بدستورية التغييرات المقرونة في المرتبات".
- ✓ اعتبرت لجنة حقوق الإنسان في ملحقاتها الختامية بشأن جورجيا أن التأخير في دفع رواتب القضاة وكتم تأمين سلامتهم له تأثير سلبي على استقلال السلطة القضائية.





## رابعاً. المعابر الممكدة لاستقلالية السلطة القضائية

- وعلى نفس النهج سارت:
  - ✓ المادة 13 من الميثاق العالمي للقضاة التونسيت على أنه يجب أن يحصل القاضي على الأجر الكافي لتؤمن استقلاله الاقتصادي
  - ✓ وجاء في المبدأ 1 مكرر من الميثاق الأوروبي المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة ما يلي:
    - ✓ يحصل القضاة الذين يمارسون وظائفهم القضائية بصفة مهنية على أجر ي مستوى ثابت بغية حمايتها من الضغوط المعاشرة إلى التأثير على قراراتهم وبصفة عامة على سلوكهم أثناء ولزيتهم القضائية ومن ثم المر بالاستقلال لهم ونزاهتهم
  - ✓ نص الإجراء الخامس من الإجراءات الفعالة لتنفيذ المبدأ الأساسي لاستقلال السلطة القضائية، على أنه يتغير على الدول أن تولي اهتماما خاصا لضورة توفير (...)  
الأمن الشخصي للقضاة وكذلك الأجر والمكافآت المناسبة"





## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

### المسئلة التأديب والتوفيق والعزل

- ✓ بشكل عام، لا يعزل القضاة إلا في حالة اقترافهم لسلوك سيء جسيم وبنجح تأديبيه أو جنائيه، وعذم قدرتهم على أداء وظائفهم ولا يجوز هذا العزل إلا بعد الفحص وإجراءات عدالة،
- ✓ ولا يجوز عزل أو معاقبة القضاة على الأشخاص المركبة دون سوء النية، أو لمخالفتهم لتفسير خاص للقانون.
- ✓ ويتعين على الدول أن تحد بوضوح أسلوب العزل والإجراءات المناسبة لهذا الغاية، وتحديداً ما إنما كان سلوك القاضي أو عذم قدرته يشكلان سبباً موجباً للعزل أم لا، على أن يتم ذلك من قبل هيئة مستقلة، ومحايدة، ووفقاً لإجراءات عدالة.





## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

- ✓ جاء في المبدأ 17 ما يلي: "ينظر في التهمة الموجهة، أو الشكوى المرفوعة ضد قاضي بصفته القضائية والمهنية على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة، وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة، ويكون النظر في الموضوع في مرحلته الأولى سريةً، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك".
- ✓ ونص المبدأ 18 على أنه: "لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لذواعي عدم القدرة أو السلوك التي تجعلهم غير جديرين بأداء مهامهم".
- ✓ وحث المبدأ 20 على أنه: "ينبغي أن تكون القرارات الصالحة بشأن الإجراءات التأكيدية، أو إجراءات الإيقاف، أو العزل قليلة لإعفاء الناشر من جانب جهة مستقلة".





## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

- ✓ كما أن توصية المجلس الأوروبي بشأن استقلال السلطة القضائية تنص على أنه:
  - ✓ لا يجوز عزل القضاة دون أسباب وجيهة (... ) ويعتبر تحديك هذه الأسباب بعده في القانون، (... ) ويعتبر العجز عن أداء الوظائف القضائية، أو ارتكاب الجرائم أو الانتهاكات الجسيمة لقواعد الانضباط من بين الأسباب التي تحيي العزل.
  - ✓ في حالة العلاجة إلى انتفاء إجراءات تأديبية تتعلق بالانضباط، يتعين على الكول إنشاء هيئة مختصة بموجب القانون الذي ينول لها تحقيق أو جزءاً من إجراءات تأديبية (... ) على أن تخضع قراراتها لإشراف الجهاز القضائي أو رئيس الجهاز القضائي نفسه.
  - ✓ في السياق الأفريقي، تنص المعايير التوجيهية بشأن المحاكمة العادلة على "جواز عزل أو وقف عمل القضاة في حالة ارتكاب أفعال مشينة تتعارض مع المنصب القضائي، أو بسبب العجز البشري، أو العقل الذي يمنعهم من القيام بواجباتهن القضائية".





## رابعاً. المعايير الممكدة لاستقلالية السلطة القضائية

- ✓ نصت مبادئ بكيز على عدم جواز عزل القضاة إلا في "حالة العجز أو الإهانة ببريمته، أو ممارسة سلوك يجعل القاضي غير صالح ليكون قاضياً".
- ✓ وينص المبدأ التوجيهي السادس من مبادئ لاتقnier على أنه "في الحالة التي يكون فيها القاضي عرضة للعزل، فإن له الحق لأن يكون على علم تام بالتهم الموجهة إليه، والحق في التمثيل في جلسة المحاكمة، وتقديم الدفوع الكاملة، وكذلك الحق في أن تبت في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة. أما أسباب إقالة القاضي فينبغي أن تقتصر على:
  - ✓ عدم القدرة على أداء الواجبات القضائية؛
  - ✓ سوء السلوك البسيم".





## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

- حرية التعبير وتكوين الجمعيات
- ✓ حرية تكوين الجمعيات
- ✓ تعتبر حقوق القضاة في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أساسية في مجتمع لا يملاه حرفي يعتمد على سيادة القانون وحقوق الإنسان
- ✓ والقضاة الذين تناح لهم حرية تأسيس الجمعيات يكونون أفضل قدرة على حماية استقلالهم وحماية مصالحهم المعنوية الأخرى
- ✓ وينص الميدان 8 و 9 من المبادئ الأساسية على ما يلي:
- ✓ "...)، يرقى لأصحاب السلطة القضائية (...)" التمتع بحرية التعبير والاستقلال وتكوين الجمعيات والتجمع ومع ذلك يشترط أن يسلِّم القضاة دائمًا، لكونهم ممارسة حقوقهم مسلكًا ينفعه هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء".





## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

- ✓ تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم (...)\* وحملية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها.“
- ✓ وتساهم هذه الجمعيات في جمع وتنحيم القضاة من أجل الدفع عن استقلالهم واستقلال العمل القضائي.
- ✓ نص الميثاق الأوروبي بشأن النضام الأساسي للقضاة على: “أن المنظمات المهنية التي ينشئها القضاة - والتولى لهم حق الانضمام إليها بحرية - تساعدهم بشكل ملحوظ في الدفع عن الحقوق الممنوحة لهم قانوناً، لا سيما في وجه القرارات المتعلقة بهم والصادرة عن السلطات والهيئات المعنية”.
- ✓ أقر المجلس الأوروبي في توسيته رقم 12 حرية القضاة في ”(...)\* تكوين الجمعيات، منفركة أو مع هيئات أخرى؛ تكون مفامها حملية استقلال القضاة ومصالحهم“.





## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

- ✓ في نفس السياق، نصت مبادئ بكين على أن: "للقضاة الحرية في تكوين الجمعيات وأو الانضم إلية وفق أحكام القانون لتمثيل مصالحهم واتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية استقلالهم".
- ✓ نصت المادة 12 من الميثاق العالمي للقضاة: "للقاضي الحق في الانتساب إلى نقابة معنية يتسلّله استشارتها، وخاصة فيما يتعلق بتحقيق القانون والأنظمة الأخلاقية وغير ذلك من سبل العدالة، ول寇وي يتسلّلها الدفاع عن مصالحهم المشروعة".





## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

### ✓ حرية التعبير

- ✓ اعتبرت مبداء بنغالور أن "القاضي وكل مواعظ علمي الحق في حرية التعبير" ... [ بما لا يتعارض مع أحكام القانون ومع واجباته الوظيفية، وبصريقة ينافس بها علم وحقيقة الوظيفة القضائية ونزاهة القضاء واستقلاله].
- ✓ "نص الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على "وجوب امتناعهم عن أي فعل أو سلوك، أو تعبير من شأنه أن يؤثر على الثقة في حيادهم واستقلالهم".
- ✓ وبناءً على ما سبق، فإن للقضاة الحق في التعبير عن آرائهم بحرية في أي أمر ولكن يجب عليهم في المقابل الامتناع عن الإفلاء بأية تصريحات قد تناول من قدرتهم على تحقيق العدل بشكل حيادي ومستقل.





## رابعاً. المعابر المحسكة لاستقلالية السلطة القضائية

### ▪ التدريب والتقويم

- ✓ أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جمهورية الكونغو بأن "تولي اقتداء خاصا ... تدريب القضاة وللنظام الذي يحكم تدريسيهم بغية تحريرهم من الخواص (...)" وضمان بقاءهم في المنصب وتمكينهم من إقامة العدل على النحو السريع والنزيف"؛
- ✓ ولدحت اللجنة الدولة الحرف "إلى اتخاذ إجراءات فعالة لهذا الغرض وإلى اتخاذ النحوان الملائمة لكافلة حصول المزيك من القضاة على التدريب الملائم".
- ✓ والنقطة المهمة الواجب التأكيد عليها في هذا الصدد هي أن المفروض في السلطة القضائية ذلك، أو الروابط المستقلة للقضاة أن تتحمل المسؤولية في نهاية المطاف عن النهوض بالتكوين وأو التدريب المهنيين





## رابعاً. المعايير المبسطة لاستقلالية السلطة القضائية

### ▪ السرية والصلاحة المهنيتان

- ✓ 15. يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنيّة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أدائهم واجباتهم الأخرى، خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشفافية بشأن هذه المسائل.
- ✓ 16. ينبغي أن يتمتع القضاة بالصلاحة الشخصية ضد أي كلام أو مكتبة بالتعويض النقدي، مما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأى إجراء تأديبي أو بأى حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقاً للقانون الوكسي.





المملكة المغربية  
وزارة العدل والسريريات

شكرا على احسن اصحابكم